الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2016/36

الجمعية العامة

Distr.: General
28 December 2016
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والسبعين المعقودة (٢٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦)

الرأي رقم ٢٠١٦/٣٦ بشأن بيرام الداه اعبيد، وإبراهيم بلال رمضان، وجبريل صو (موريتانيا)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وقد أوضحت اللجنة في قرارها ١٩٩٧/٥٠ ولاية الفريق العامل ومدّدتها. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ثم مدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مُدّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى في القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة موريتانيا في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن بيرام الداه اعبيد، وإبراهيم بلال رمضان، وجبريل صو. ولم ترُد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة

الرجاء إعادة الاستعمال

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذ تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- بيرام الداه اعبيد، المولود في عام ١٩٦٥، ينتمي إلى إثنية الحراطين وهو من دعاة إلغاء الرق. كما أنه الرئيس المؤسس لمبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية ("إيرا - موريتانيا")، وهي منظمة غير حكومية تنادي بإلغاء الرق وتكافح الاضطهاد القائم على نوع الجنس والعنصرية في موريتانيا. ونظمت الحركة مظاهرات، وإضرابات عن الطعام، ومسيرات في جميع أنحاء موريتانيا، وحررت آلاف الرقيق. وقبل الأحداث موضوع هذا البلاغ، تعرض السيد اعبيد للمضايقات، واحتُجز تعسفاً، ولوحق مرات عدة في إطار مكافحته الرق في موريتانيا.

٥- وإبراهيم بلال رمضان، المولود في عام ١٩٦٦، والذي ينتمي إلى إثنية الحراطين، مؤيد لإلغاء الرق، وهو نفسه كان من الرقيق فيما مضى. أما السيد رمضان، فهو نائب رئيس منظمة مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية ("إيرا - موريتانيا")، وكاتب مقالات عدة عن الرق في موريتانيا.

٦- وأما جبريل صو، المولود في عام ١٩٧٧، فهو من مؤيدي إلغاء الرق ورئيس منظمة "العمل من أجل التربية والعمل والنهوض بحقوق الإنسان"، وهي منظمة غير حكومية، وتعرف أكثر باسم "كاوتال"، تناضل من أجل القضاء على الرق في موريتانيا. وتتعاون "كاوتال" مع "إيرا - موريتانيا". وكثيراً ما توحد المنظمتان جهودهما للاحتجاج سلمياً على عواقب تقاعس الشرطة بشأن الرق. ويقيم السيد صو عادة في نواكشوط، لكنه كان موجوداً في الخارج وقت هذه الشكوى لأسباب طبية.

٧- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، سيّرت مجموعة من المناضلين مكونة من ٨ منظمات غير حكومية في موريتانيا "قافلة الحرية"، وهي عبارة عن مسيرة تهدف إلى توعية سكان موريتانيا بقضايا الرق وحقوق ملكية الأرض.

٨- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بينما كان مناضلو القافلة في قرية ثيامبين، قصدتهم الشرطة فسلمتهم رسالة من والي منطقة ترارزة. وتحظر الرسالة على المناضلين تجاوز الحدود الإقليمية لمنطقة ترارزة، وتعلن أن كل مَن ينتهك هذا القرار الإداري يعرّض نفسه للعقوبة. وقرر نشطاء القافلة مواصلة مسيرتهم إلى روصو قصد تسليم رسالة إلى الوالي تتضمن شكاوى سكان القرى من انتهاك حقوقهم.

٩- وفي صباح ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أوقف عناصر من الشرطة والدرك والحرس الوطني مدججون بالسلاح نشطاء القافلة في ضاحية روصو ومنعوهم من دخول المدينة. ومع أن النشطاء أعلنوا أنهم لا يريدون دخول روصو إلا لتسليم الرسالة إلى الوالي وأنهم لن ينظموا أي مظاهرات في المدينة، فإن موظفي إنفاذ القانون منعوهم من الدخول. ولم يكن السيد اعبيد في جملة من كانوا في القافلة، بل كان في روصو قاصداً السنغال عندما حصلت المواجهة المذكورة. وذهب إلى عين المكان للتفاوض على حلّ.

١٠- وبُعيد أنْ أمر حاكم المنطقة الناشطين بالتفرق، عامل موظفو إنفاذ القانون القافلة بالقوة. واعتقل الدرك السيد اعبيد والسيد صو واقتادوهما إلى مركزهم بروصو. وهناك فرّقهما أعوان الدرك وطلبوا إلى السيد صو أن يندد بالسيد اعبيد والناشطين الآخرين المشاركين في القافلة، علماً بأن هؤلاء ينتمون إلى إثنية الحراطين، لكن السيد صو رفض. واعتقل عناصر الشرطة السيد رمضان وانهالوا عليه بالضرب قبل أن يقتادوه إلى مركز شرطة روصو. واعتُقل سبعة ناشطين آخرين واقتيدوا إلى مركز الشرطة. وكل النشطاء المعتقلين من الحراطين إلا السيد صو.

١١- ولم يقدم موظفو إنفاذ القانون الذين نفذوا الاعتقالات أي أمر توقيف. والظاهر أن النشطاء اعتقلوا بأمر من والي منطقة ترارزة. وخلال الاعتقالات، استخدم الدرك والشرطة والحرس الوطني الغاز المسيل للدموع لإيقاف النشطاء. وضربت الشرطة بعضاً منهم بالعصي.

١٢- وظل السادة اعبيد ورمضان وصو محتجزين ثلاثة أيام معزولين في زنزانات ضيقة ومتسخة في مركز شرطة روصو.

١٣- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، غداة اعتقال الرجال الثلاثة، أغلقت الشرطة مقر "إيرا - موريتانيا" في نواكشوط.

١٤- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قُدم السادة اعبيد ورمضان وصو إلى محكمة روصو الجنائية حيث استجوبهم قاض والمدعي العام. وكان محاموهم حاضرين، لكن لم يُسمح لهم بمقابلتهم قبل هذه الجلسة. وأبلغ القاضي المحتجزين بالتهم الموجهة إليهم، وهي: إدارة

منظمة غير معترف بها؛ وتنظيم تظاهرة عامة غير مرخصة؛ والاعتداء على رجال الأمن؛ وانتهاك حرمة السلطة العامة. وطلب محامو المتهمين الإفراج عن جميع ناشطي القافلة المحتجزين رهن المحاكمة، لكن القاضي لم يقبل إلا إطلاق سراح السيد صو بكفالة، إضافة إلى ناشط آخر بسبب كبر سنه وحالته الصحية المتدهورة. ولم يعلّل القاضي رفضه إطلاق سراح الناشطين الآخرين بكفالة، بمن فيهم السيد اعبيد والسيد رمضان.

١٥- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أبدى رئيس موريتانيا ملاحظات عامة في هذا الموضوع أثناء خطابه إلى الأمة بمناسبة الذكرى الرابعة والخمسين لاستقلال موريتانيا. وأفيد بأنه قال: "ما دمت في السلطة، لن يرى بيرام النور". وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في مؤتمر صحفي عقد إبّان مؤتمر قمة لرؤساء دول أفريقيين عدة، وصف رئيس موريتانيا ناشطي القافلة بأنهم "مجرمون ينبغي معاقبتهم". وبثّت التلفزة الوطنية والإذاعة هذه التصريحات.

١٦- وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استمعت المحكمة إلى حجج الطرفين. واجتمع محامو السادة اعبيد ورمضان وصو بموكّليهم، لكن حراس السجن كانوا حاضرين طوال المقابلات؛ وبالتالي لم تحظ هذه المقابلات بالخصوصية. وانعقدت المحاكمة علانية، ومثّل المحامون المحتجزين. وأكد الادعاء أن المحتجزين ألقوا خطابات ضد الحكومة، واستخدموا العنف أثناء حادثة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لكنه لم يستدع أي شاهد ولم يقدم أي دليل في هذا الصدد. ورفض القاضي التماس هيئة الدفاع التحقيق في المعاملة السيئة التي عومل بها السيد رمضان والمحتجزان الآخران. وفي أثناء المحاكمة، وصف المدعي العام المحتجزين بأنهم مثيرو شغب كانوا يسعون إلى إثارة حرب أهلية في موريتانيا.

١٧- وانتهت المحاكمة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ورفض القاضي مجدداً، دون أن يوضح السبب، التماس هيئة الدفاع إطلاق سراح جميع ناشطي القافلة بكفالة ريثما يُعلن الحكم.

١٨- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أدانت المحكمة السادة اعبيد ورمضان وصو بالسجن سنتين على ارتكابهم جريمتَي التمرد غير المسلح وإهانة السلطة اللتين تنص عليهما المادة ١٩٣(٢) من القانون الجنائي الموريتاني. وبُعيد إعلان الحكم، ليلة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نُقل الرجال الثلاثة من روصو إلى سجن يقع في ألاك، أي على بعد نحو ٢١٠ كيلومترات عن روصو. ولا يقع سجن ألاك ضمن ولاية محكمة الاستئناف بنواكشوط حيث قدمت هيئة الدفاع طعنها. أضف إلى ذلك أن هذا النقل فرّق المحتجزين عن أُسَرهم وأصدقائهم والمتعاطفين معهم في روصو.

١٩- ورداً على التماس هيئة الدفاع الذي يطلب نقل الرجال الثلاثة إلى سجن روصو، أشارت المحكمة العليا لموريتانيا إلى أن الاختصاص القانوني بشأن الحالات الثلاث أحيل إلى ألاك.

٢٠- وأفاد المصدر بأن ظروف سجن ألاك كانت قاسية للغاية. فقد كان السادة اعبيد ورمضان وصو محتجزين في زنزانة تبلغ مساحتها نحو ٦ أمتار مربعة لا تحتوي إلا على منفذ صغير للتهوية في أعلى الجدران. ولم يكن يُسمح لهم بمغادرة الزنزانة، التي كانت موبوءة بالحشرات الطفيلية والبعوض. ولم يكن لديهم فراش ولا ناموسية ولا طعام؛ ولم يكن يُسمح لهم، في بداية الأمر، بتلقّي الزيارات. ونتيجة لهذه الظروف، تدهورت صحة كل من السيد صو والسيد اعبيد. فقد أصيب السيد صو باضطرابات مَعِدِيّة مِعَوِيّة، وتَحَصّي الكُلْية، واعتلال جِلدي. أما السيد اعبيد فكان يعاني آلاماً في الظهر أصبحت من الحدة بحيث إن مجرّد الوقوف يسبب له صعوبات. وطلب السيدان صو واعبيد مراراً وتكراراً زيارة طبيب لتلقّي العلاج. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، رداً على تردّي الاعتلال الجلدي للسيد صو، نقلته السلطات إلى نواكشوط حيث سمحت له باستشارة طبيب. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أطلق سراح السيد صو مؤقتاً لأسباب صحية. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، غادر السيد صو موريتانيا لتلقّي العلاج. ولما كان إطلاق سراح السيد صو مؤقتاً، فإنه إن عاد، أمكن حبسه مجدداً.

٢١- وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، أيدت محكمة الاستئناف بألاك الحكم الصادر في المرحلة الابتدائية. وقاطعت هيئة الدفاع عن السيدين اعبيد ورمضان المحاكمة في مرحلة الاستئناف لأن هذا الأخير كان في محكمة الاستئناف بألاك بدلاً من محكمة الاستئناف بنواكشوط المختصة قانوناً في هذه القضايا. ومع أنه لم يكن أي ممثل للمتهمين حاضراً في قاعة المحكمة، فإن الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف أورد أن هؤلاء وهيئة الدفاع عنهم كانوا حاضرين. وأيد هذا الحكم الإدانة على أساس المادتين ١٠١ و١٩١ من القانون الجنائي الموريتاني، رغم أن الحكم الصادر في المرحلة الابتدائية خلص فقط إلى حدوث انتهاك للمادة ١٩٣(٢) من القانون الجنائي.

٢٢- وفي ١٣ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نُقل السيدان اعبيد ورمضان إلى سجن في نواكشوط.

٢٣- ويفيد المصدر بأن استمرار سلب حرية كل من السيد اعبيد والسيد رمضان والسيد صو تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه. ويضاف إلى ذلك أن الاعتقال والاحتجاز المستمرّين للسيدين اعبيد ورمضان تعسفيان بمقتضى الفئة الخامسة.

٢٤- ويرى المصدر أن الأشخاص الثلاثة اعتقلوا واحتجزوا ولوحقوا بسبب عملهم بوصفهم مناصرين لإلغاء الرق وممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي. وكانت رسالة والي منطقة ترارزة والتحذير الذي تلاها من المحافظ المحلي يهدفان إلى منع الناشطين من دخول روصو لوضع حد لحملة توعية السكان التي نظموها ومساعيهم الرامية إلى توثيق التجاوزات المرتبطة بالرق وحقوق ملكية الأرض. وفي أثناء جلسات محكمة روصو الجنائية، بلغ الأمر بالمدعي العام أن يجادل بأن خطاب المتهمين المزعوم ضد

الحكومة يعد دليلاً على جُرمهم. فمحكمة روصو الجنائية أعلنت بالخصوص في حكمها أن كل عصيان، سواء أكان شفاهةً أم حركةً أم فعلاً، يندرج ضمن تعريف عصيان السلطة العمومية. وقبل اعتقالات عام ٢٠١٤، ضايقت الشرطة كلاً من ناشطي "إيرا – موريتانيا" وناشطي "كاوتال" وضربتهم واعتقلتهم واحتجزتهم أثناء المظاهرات السلمية ضد الرق.

٢٥- ويفيد المصدر بأن السادة اعبيد ورمضان وصو حُرموا من حماية المعايير الدولية للحق في محاكمة نزيهة وعادلة أثناء الفترة التي كانت فيها حريتهم مسلوبة، الأمر الذي ينتهك المادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويؤكد المصدر بالتحديد أن الحكومة، على أعلى مستوى، انتهكت حق المتهمين في قرينة البراءة بإعلانها أنهم مذنبون، وذلك يخلّ بالفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. ويزعم المصدر أنه بالنظر إلى سلطة الرئيس التي تخوّل له تعيين كبار القضاة وإقالتهم، وكذلك المحاباة السائدة في وزارة العدل، فإن محاكم البلد لا تعمل باستقلالية ودون تدخلات سياسية. ويتجسد هذا التأثير في القضية محل النظر في عجز محكمة روصو الجنائية عن التصرف بنزاهة بإصدارها حكماً معلَّلاً حسب الأصول. وتجاهلت المحكمة كون الادعاء لم يستطع تقديم أي دليل لإثبات التّهم. ويضيف المصدر أنه لم يُسمح للسادة اعبيد ورمضان وصو بالحديث إلى هيئة الدفاع عنهم في إطار من الخصوصية. ويشير إلى أن المحاكمة في مرحلة الاستئناف لم تجر وفقاً للقانون. فمحكمة الاستئناف بألاك لم تدقّق النظر في القضية؛ ولم تأخذ بعين الاعتبار كون الادعاء لم يقدم أي دليل لدعم التهم الموجهة إلى الناشطين؛ وأيدت الحكم الصادر في المرحلة الابتدائية بموجب المادتين ١٠١ و١٩١ من القانون الجنائي، مع أن محكمة روصو الجنائية أدانت الناشطين بمقتضى المادة ١٩٣(٢)، معدِّلةً بذلك، دون توضيح، السند القانوني لإدانة المتهمين. ويخلص المصدر من ثم إلى أن حق المطالِبين في الاستئناف لم يحترم بالكامل، وهذا ينتهك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- ويؤكد المصدر أيضاً أن اعتقال السيدين اعبيد ورمضان واستمرار احتجازهما تعسفيان ويندرجان ضمن الفئة الخامسة من فئات الفريق العامل، وأنهما استُهدفا جزئياً بسبب انتمائهما إلى الحراطين، الأمر الذي يعد تمييزاً على أساس الأصل الإثني. ويشير المصدر إلى أن السيد صو هو الناشط الوحيد الذي لا ينتمي إلى الحراطين من بين ناشطي القافلة العشرة الذين لوحقوا بسبب مشاركتهم في حادثة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وعاملت السلطات السيد صو أثناء المحاكمة والاحتجاز معاملة تفضيلية مقارنة بالناشطين الآخرين الذين هم كلهم من الحراطين. وتُبيّن المعاملة التفضيلية التي حظي بها السيد صو مقارنة بالمتهمين الآخرين التمييز الذي مارسته المحكمة والحكومة.

رد الحكومة

٢٧- في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، أرسل الفريق العامل إلى موريتانيا بلاغاً يتضمن الادعاءات المذكورة آنفاً. وكان على الحكومة أن ترد في غضون ستين يوماً، وأوضح الفريق العامل أن هذا الرد كان منتظراً في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، لكن كان في إمكان الحكومة أن تطلب تمديد الفترة بثلاثين يوماً إذا سمحت الظروف بذلك. وحتى هذا اليوم، ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، لم ترد موريتانيا ولم تطلب تمديد الأجل. ويأسف الفريق العامل لعدم التعاون هذا، وسيواصل نظره في الأسس الموضوعية الذي تجيزه أساليب عمله.

المناقشة

٢٨- إن ممارسة الرق المستمرة في موريتانيا ليست سراً، وكثيرةٌ هي المؤسسات التي تتحدث عنها[(١)]. والوقائع التي أوردها المصدر في القضية قيد النظر معروفة هي الأخرى، فضلاً عما قدمه من وثائق إدارية وقضائية تدعم روايته. وعليه، فإن موثوقية المصدر ومصداقيته والمعلومات التي قدمها لا تقبل الشك. وصَمْتُ الحكومة، التي اختارت عدم تفنيد الادعاءات الموثوق بها ضده، يعزز تماماً ما شعر به الفريق العامل لأول وهلة. لذا، من الجدير إيلاء المصداقية لرواية المصدر.

٢٩- وكان السادة اعبيد ورمضان وصو اعتقلوا يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بمناسبة مسيرة للتوعية بالرق في موريتانيا دون دليل على المساس بالأمن العام يبرر تقييد التعبير عن حريتهم في تكوين جمعيات والتجمع والتعبير. وعوملوا معاملة سيئة أثناء الاعتقال بالنسبة للبعض وخلال الاحتجاز بالنسبة للجميع. وتَخلّل الإجراءات الجنائية في حقهم تجاوزات متعددة أثرت في حقوقهم بوصفهم متهمين. زِد على ذلك أن السيدين اعبيد ورضوان عوملا معاملة تختلف عن معاملة السيد صو، والسبب الوحيد لهذا الاختلاف هو، فيما يبدو، انتماء الأوّلَين

(١) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات (A/HRC/31/56)، الفقرتان ٣٩ و٧٨؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن موريتانيا (A/HRC/WG.6/23/MRT/2)، انظر خاصة الفقرة ٣٤ التي تتحدث عن الحراطين تحديداً؛ "Anti-Slavery International, Minority Rights Group International & SOS-Esclaves, Joint Submission for the Universal Periodic Review of Mauritania, 23rd Session, October–November 2015"، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، يمكن الاطلاع عليها بالنقر على الرابط التالي: www.antislavery.org/includes/documents/cm_docs/2016/u/1_upr_submission_on_mauritania_2015.pdf؛ Walk Free Foundation, «L'Indice mondial de l'esclavage», 2013، يمكن الاطلاع عليه بالنقر على الرابط التالي: www.haiti-now.org/wp-content/uploads/2013/01/2013-Global-Slavery-Index-French.pdf؛ انظر أيضاً تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، عن بعثتها إلى موريتانيا (A/HRC/15/20/Add.2)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغات رقم ٩١/٥٤-٩١/٦١، و٩٣/٩٨-٩٧/١٦٤، و٩٧/١٩٦-٩٨/٢١٠، رابطة أفريقيا ملاوي، منظمة العفو الدولية، السيدة سار ديوب، الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومجموعة الأرامل والأخلاف، والجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان/موريتانيا (انظر البيانات الاجتماعية لهذه القضية).

إلى إثنية الحراطين أو العرب السود. وممارسة التمييز في حق هذه الإثنية معروفة جيداً أيضاً في موريتانيا[٢]، وصَمْتُ الحكومة لا يترك للفريق العامل من خيار سوى تصديق المصدر.

٣٠- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أدين السادة اعبيد ورمضان وصو بالسجن سنتين نافذتين، ثم نقلوا إلى سجن ألاك حيث بدأت صحتهم تعتلّ بسبب ظروف احتجاز أشد قسوة. وبالنسبة إلى السيد صو، بلغت هذه المشاكل من الحدّة بحيث أفرج عنه مؤقتاً في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، واستطاع مغادرة البلد يوم ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ من أجل العلاج. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، أيدت محكمة الاستئناف بألاك الإدانة والعقوبة، لكن مستندةً إلى أحكام أخرى من القانون الجنائي غير تلك التي اعتمد عليها قاضي المحكمة الابتدائية. وأطلق سراح السيدين اعبيد ورمضان في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بعد أن أعادت المحكمة العليا توصيف الجريمة التي أدينا بسببها، علماً بأن التوصيف الجديد يرتبط بعقوبة قصوى مدّتُها سنة سجناً مع أنهما قضيا أكثر من ١٢ شهراً قيد الاحتجاز.

٣١- ولاحظ الفريق العامل أن أعضاء عديدين في منظمة "إيرا - موريتانيا" اعتقلوا واحتجزوا دون سبب في بداية شهر تموز/يوليه ٢٠١٦ بحيث يسود الاعتقاد أن الاضطهاد الذي يتعرض له الأشخاص المعنيون بالقضية محل الدّرس مستمرّ. وعلى هذا، يظل من المهم، عملاً بالفقرة ١٧ من أساليب العمل، تقييم هذه القضية من حيث أسسها الموضوعية، لا سيما أن الإفراج كان في نهاية تنفيذ العقوبة.

٣٢- وحاجّ المصدر بأن الوضع الذي يَعرضه يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة المحددة في أساليب العمل. وسيقيّم الفريق العامل كل فئة من هذه الفئات كي يحدد موقفه.

٣٣- وتنطبق الفئة الثانية، حسب أساليب العمل "إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد"؛ هذه الفئة إذن تحمي، في جملة من تحمي، المدافعين عن حقوق الإنسان. ومما لا شك فيه في القضية موضع النظر أن للضحايا الثلاث هذه الصفة. فهم يناهضون الرق ويناضلون من أجل احترام حقوق ضحاياه. فدورهم أساسي، والقانون الدولي يحميهم في مساعيهم. وتظهر التهم الموجهة إليهم أنهم ملاحقون بسبب هذا الدور الذي اختاروا أداءه في مجتمعهم وليس لأي شيء آخر. لذا، فإن الفريق العامل مقتنع بأن احتجازهم تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية.

٣٤- وتحمي الفئة الثالثة الحق في محاكمة عادلة. وكانت انتهاكات هذا الحق متعددة في القضية محلّ الدّرس. ففي أول الأمر، قُيد حقهم في المساعدة القانونية بلا مبرر لأن هيئة الدفاع

(٢) انظر، في جملة أمور، تقريري المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة (A/HRC/15/20/Add.2)، والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات (A/HRC/31/56) المشار إليهما سابقاً.

عنهم لم تستطع لقاءهم قبل الجلسة الأولى ولأن المقابلات مع المحامين لاحقاً جرت بحضور حراس. ثم تدخّل رئيس الجمهورية إلى حد كبير من خلال تصريحاته المتعددة بشأن المتهمين، خاصة السيد اعبيد، قبل بدء المحاكمة والإدانة التي تلتها. وهذا التدخل ينتهك قرينة البراءة التي تنص عليها المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علماً بأنه يؤثر تأثيراً لا موجب له يمس باستقلالية المحكمة ونزاهتها (المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد). ويضاف إلى ذلك احتجاز سري دام ثلاثة أيام لا يمكن ألا يؤثر في حالة الضحايا الذهنية. وهذا الانتهاك من الخطورة بحيث يجعل المحاكمة جائرة والاحتجازَ المترتب عليها تعسفياً بمقتضى الفئة الثانية.

٣٥- وأخيراً، تحمي الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي كل شخص من الاحتجاز الذي ينتهك القانون الدولي لأسباب تتعلق بالتمييز. ففي القضية موضع النظر، حدث تمييزان رئيسان اثنان. فأما التمييز الأول فاستهدف مؤيدي إلغاء الرق في موريتانيا. ولما كان هؤلاء مدافعين عن حقوق الإنسان، فإن الفئة الثانية هي الأنسب لأنها تتعلق تحديداً بهذه الصفة. وأما التمييز الثاني فاستهدف حق الحراطين، وقد أضر بالسيدين اعبيد ورمضان. وهذا التمييز معتاد في موريتانيا بالرغم من المحاولات الرامية إلى القضاء عليه. وقد أفضى إلى الاحتجاز مدة أطول وإلى اختلاف في ظروف هذا الاحتجاز أضر بهذي الشخصين. وينبغي المعاقبة عليه بالاعتراف بأن احتجاز السيدين اعبيد ورمضان تعسفي أيضاً بموجب الفئة الخامسة.

٣٦- وفي ختام التحليل، يندرج أيضاً عدد من الحقوق التي انتهكت في القضية قيد البحث في إطار إجراءات أخرى ينبغي الإحالة إليها.

الرأي والتوصيات

٣٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

اعتقال السيد اعبيد واحتجازه، وكذلك اعتقال السيد رمضان والسيد صو، تعسفيان في إطار الفئتين الثانية والثالثة على النحو المحدد في الفقرة ٨ من أساليب العمل؛ واحتجاز السيد اعبيد، وكذلك السيد رمضان، تعسفي بمقتضى الفئة الخامسة. ويرحب الفريق العامل بتوقف الاحتجاز، ويذكّر بأن الحكومة الموريتانية ملزمة بمنح الضحايا تعويضاً مناسباً.

٣٨- وعليه، يطلب الفريق العامل التعويضات المناسبة لكل من الضحايا الثلاث، بما في ذلك ضمان عدم التكرار، الذي يكتسي هنا أهمية خاصة بالنظر إلى المعلومات الحديثة التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن استمرار اضطهاد مؤيدي إلغاء الرق في موريتانيا.

٣٩- وفي الختام، ووفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، سيحيل هذا الأخير الادعاءات المذكورة أعلاه إلى الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

إجراءات المتابعة

٤٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا جُبرت الأضرار التي لحقت بالسادة اعبيد ورمضان وصو، لا سيما في شكل تعويض؛

(ب) ما إذا حُقق في انتهاك حقوق السادة اعبيد ورمضان وصو، ونتائج التحقيق، إنْ كان الأمر كذلك؛

(ج) ما إذا عدّلت موريتانيا تشريعاتها أو غيرت ممارساتها من أجل مواءمتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) ما إذا كانت أي إجراءات أخرى اتُّخذت لتنفيذ هذا الرأي.

٤١- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل لها.

٤٢- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. ولكن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة الرأي إن عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه الحالة. وسيمكن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٤٣- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٣].

[اعتُمد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦]

---

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٧.